



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

دورة: 1445 هـ - 2024 م

Bac

مديرية: العربية لولاية عنابة
امتحان بكالوريا العلمي القانوني (تجربي)
الشعب: جميع الشعب

المدة: 02 سا و 30 د

اختبار في مادة: العلوم الإسلامية

على المترشح ان يختار أحد الموضوعين الآتيين:
الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمْ شُهَدَاءُكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ يَرْغَبُونَ بَدِيلُونَ ﴿١٥٠﴾ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ أُولَئِكَ مِمَّنْ اِئْتَلَقَتْ نَفْسُ تَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ [الأنعام: 150، 151]

المفردات: ﴿هَلُمْ شُهَدَاءُكُمْ﴾: أحضروا شهداءكم. ﴿يَرْغَبُونَ بَدِيلُونَ﴾: يريدون يبدلون. ﴿مِمَّنْ اِئْتَلَقَتْ نَفْسُ تَرْزُقُكُمْ﴾: من أجل فقر. ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾: كالقصاص والذمة ورجم المحسن. **المطلوب:**

- 1/ لتثبيت العقيدة الإسلامية في قلوب العباد استعمل القرآن الكريم وسائل عديدة. (2,5 ن)
أ- اذكر الوسيلة المستعملة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ يَرْغَبُونَ بَدِيلُونَ﴾.
ب- حدد سبب الانحراف العقدي انطلاقا من العبارتين الآتيتين: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ﴾، ﴿يَرْغَبُونَ بَدِيلُونَ﴾.
ج- ما هو الأثر العقدي المتضمن في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾؟ مع (التصنيف).
2/ يتخذ الشرك عند من قبلنا من أهل الكتاب صورا ومظاهر مختلفة. (2 ن)
- عدد مظاهر الشرك عند اليهود، ومظاهر الشرك عند النصارى.
3/ يرسى السند مجموعة من المعايير الإسلامية التي تحكم المجتمع وتحفظه من الانحرافات والجرائم.
أ- ما نوع عقوبة كل من جريمة: عقوق الوالدين، قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، فاحشة الزنا؟ (1,5 ن)
كيف يمكن أن تكون هناك رحمة في تطبيق العقوبات الشرعية على المجرمين؟ (1 ن)
4/ تضمن السند الإشارة إلى حفظ الصحة الإنسانية وحفظ كليات الشريعة الإسلامية.
أ- اذكر كيفية حفظ الصحة بنوعها من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾. (1 ن)
ب- استخرج من السند أربع شواهد لأربع كليات من كليات الشريعة الإسلامية. (2 ن)
5/ في جدول من عمودين استخرج من السند حكمين وفائدتين. (2 ن)

الجزء الثاني: (08 نقاط)

قال الإمام الشاطبي: ((فَخَصِلَ الْأَمْرُ أَنْ جُمِعَ الْمُصْنَخُ كَأَنْ مَسْكُوتًا غَنَّهُ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْقُرْآنِ وَكَثُرَ حَتَّى صَارَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَنَا كَافِرٌ بِمَا تَقْرَأُ بِهِ؛ صَارَ جُمِعَ الْمُصْنَخُ وَاجِبًا وَرَأْيَا رَشِيدًا فِي وَاقِعَةٍ لَمْ يَتَقَنَّ بِهَا عَهْدٌ؛ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُخَالَفَةٌ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ لَمْ تَخُذْ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ بِدَعَا، وَهُوَ بَاطِلٌ بِتَفَاقٍ، لَكِنْ مِثْلُ هَذَا النَّظَرِ مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ الْمُلَامِبِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ)). [الموافقات: 41/3].

المطلوب:

- 1/ في استند إشارة إلى حجية مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.
أ- استخرج التعريف الاصطلاحي لهذا المصدر من خلال كلام الإمام الشاطبي. (1 ن)
ب- ما الذي يلزم توفره للعمل بهذا المصدر؟ وأي منها مذكور في السند، مع تحديد العبارة الدالة عليه. (2,5 ن)
2/ صنف هذه الأمثلة حسب مصادر التشريع الإسلامي التي درست. (2,5 ن)
جمع القرآن الكريم في مصحف واحد - تعاطي المخدرات - اتباع قانون المرور - اجتناب الربا في الغملات الحنبلية
3/ تولى الله سبحانه قسمة الميراث على مستحقيه من الورثة ولم يترك ذلك لاجتهادهم البشري.
أ- اعتمدا على المعايير الشرعية في تفاوت الأنصبة علل سبب جعل الأنثى تأخذ أكثر أو أقل من الذكر في هذه المسألة: (1 ن)
- منت وترك بنتا وأما وأبا، للبننت نصف التركة 1/2، وللأم سدسها 1/6، وللأب السدس 1/6 + الباقي (أي: له ثلث التركة 1/3).
ب- حدد من لا يرث في هذه المسألة، مع التعليل: (1 ن)
- منت وترك ابن عم وزوجة نصرانية وأختا لأم.

انتهى الموضوع الأول

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة)

قال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع: ((وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من النعمة عليها... أيها الناس، إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، وإنه لا وصية لوارث، ولا تجوز وصية في أكثر من الثلث. والولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولّى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا)) [كتاب سيرة ابن هشام: 2 / 603 - 605 وغيره].

المفردات: للعاهر: الزاني. الحجر: الرجم إذا كان متروجا، أو هو كناية عن الحجة وعدم الحصول على شيء. صرفا: نافلا من الوافل. عدلا: فرضا من الفرائض.

المطلوب:

- 1/ أشار السند إلى قيمة من القيم القرآنية. (2 ن)
 - أ- استخرجها، وصنفها.
 - ب- حدّد مفهومها، واذكر أثرا من آثارها.
- 2/ اهتم الإسلام بحقوق الإنسان مسلما كان أو غير مسلم. (3 ن)
 - أ- عدّد الحقوق التي تضمنتها السند.
 - ب- ما هي حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام.
- 3/ ماذا يقصد النبي ﷺ بقوله: ((وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ))؟ وما السبل الشرعية لإثباته؟ (2 ن)
- 4/ عالج السند مشكلة من المشاكل الأسرية. (4 ن)
 - أ- حددها ثم عرّفها.
 - ب- اذكر حكمها ودليله من القرآن الكريم.
 - ج- ما هو بديل هذه المشكلة من الناحية الشرعية؟
- 5/ في جدول من عمودين استخرج من السند حكما وفائدة. (1 ن)

الجزء الثاني: (08 نقاط)

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ فَيَجْعَلَ نَلْوَةً مَعَ بِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟)) [رواه الترمذي].

المطلوب:

- 1/ هات عبارتين من النص واستنبط من كل واحدة منهما أثرا للوقف، محددا المجال الذي اختص به. (2 ن)
- 2/ ما حكم المعاملات المالية الآتية؟ ولماذا؟ مع ذكر علة الحكم. (4,5 ن)
 - أ- شراء مخزومة من ذهب (120 غ) بـ 1260000 دج على أن يؤدي ثمنها بأقساط معلومة في أوقات معلومة.
 - ب- مقايضة 10 كلف من الجص الجيد بـ 15 كلف من الجص الرديء حالا.
 - ج- صرف 200 أورو حالا بـ 30000 دج إلى أجل مسمى.
- 3/ يستنكر بعض الناس تدخل غيرهم في شؤونهم بدعوى أنهم أحرار في تصرفاتهم.
 - أ- كيف تردّ على هذه الدعوى من خلال ما درست؟ (1.5 ن)